



# ضوابط الإجتهد المعاصر في المستجدات الفقهية

Rules of Contemporaneous Ijtihad in modern Jurisprudential Issues

إعداد

أ. م. د. أحمد عبود علوان

Ahmed Abood Alwan

Assistant Professor Dr

University of Diyala / College of Islamic Sciences





الأصول وإما من مصاديق الكلام .

الكلمات المفتاحية: المسائل المعاصرة تحتاج

اجتهاد مختلف .

## ملخص البحث

\* \* \*

الاجتهاد عبارة عن أداة أقرها الله سبحانه وتعالى في مجال الفقه، ليتسنى للفقيه، من خلال الإفادة منها في المصادر والمباني الرئيسية للاستنباط، إن يوائم بين حركة الزمن ومتطلبات العصر وبين الفقه الإسلامي، فمن دون الإفادة من هذا العنصر {عنصر الاجتهاد} باعتباره الدايمنو الذي يزود الفقه بالطاقة والحركة والفاعلية، لا يمكن للفقه أن يواكب تطورات الحياة أو يستجيب للتحديات والإشكاليات، التي تفرضها عليه حركة الحياة من خلال النصوص المتوفرة في الكتاب والسنة، وبالتالي سوف يحكم على الفقه بعدم قدرته على حلّ المشاكل التي تواجه البشرية، إن إلغاء عملية الاجتهاد، في ضوء المباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات، له وقع الكارثة بالنسبة للشريعة، وذلك لأن الاجتهاد هو أساس الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر، إن الجهود التي بذلتها البشرية في مختلف نواحي الحياة أفرزت واقعاً مليئاً بالمستجدات، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال إن الإسلام بعيد عن هذه التطورات أو غافل عنها، ولذا نجد بههدف الاستجابة للتطورات الحادثة حدد أصولاً عامةً وثابتةً، وأقر الاجتهاد كوسيلة وأداة تكون في خدمة هذه الأصول والقوانين الكلية، ومع الإفادة من الاجتهاد في مصادره لا تبقى هناك واقعة إلا ولها جواب، لكونها أما من فروع



Way That Islam Is Far From These Developments Or Oblivious To Them, And Therefore We Find It, And To Respond To The Occurring Developments, It Identified General And Fixed Assets And Approved Ijtihad As A Mean And A Tool That Is In The Service Of These Principles And Total Laws, And With The Benefit Of Ijtihad In Its Sources Do Not Remain There Except For An Answer, Because It Is Either From The Branches Of Origins Or The Validations Of Speech.

Keywords: Contemporary Issues Need Different Ijtihad.

\* \* \*

Abstract:

An Ijtihad Is A Mean Stated By Allah (Glory Be To Him) In Doctrine, So That The Jurist (The Person Who Deals With Religious Issues), Through Making Use Of It Can Harmonize Between The Movement Of Time, Requirements Of Life, And Islamic Jurisprudence. Without Making Use Of This Element {The Element Of Ijtihad} As It Is The Dynamo, The Thing That Provides Fiqh With Energy, Mobility, And Effectiveness, Jurisprudence Won't Be Able To Keep Pace With The Developments Of Life Or Respond To The Challenges And Problems That The Movement Of Life Imposes On It Through The Texts Available In The Qur'an And Sunnah.

Abandoning The Process Of Ijtihad, In Light Of The Jurisprudential Principles Towards The Realities Of Life Full Of Events And Developments, Has A Catastrophic Impact Concerning Sharia Because Ijtihad Is The Basis Of The Movement Through Which It Is Intended To Continue The Jurisprudence With The Issues Of Time And The Requirements Of The Life, The Efforts Made By Humanity In Various Aspects Of Life Have Resulted In A Reality Full Of New Developments, But This Does Not Mean In Any



## المقدمة

يتناسب مع مصالح الناس وحاجاتهم بالنظر لحجم التعقيد في تطور هذه المسائل وتشابكها، لذا فقد تضمنت هذه الدراسة وحسب عنوان البحث خطة مختصرة ومناسبة لها لتكون كالآتي:

المبحث الأول / تعريف المصطلحات، وفيه مطلبان

المطلب الأول / معنى الاجتهاد.

المطلب الثاني / معنى المستجدات الفقهية.

المبحث الثاني / ضوابط الاجتهاد المعاصر، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول / ضرورة تحول الاجتهاد

المطلب الثاني / حسن التصور والادراك للمسألة

المطلب الثالث / شروط الاستنباط في الاجتهاد المعاصر

المبحث الأول / تعريف المصطلحات

المطلب الأول / معنى الاجتهاد

الاجتهاد ميدان فسيح وحاجة ملحة في كل عصر وزمان، فبه تعرف الاحكام، ومن خلاله يمكن حل جميع القضايا الفقهية المعاصرة، وهو عنصر

مهم من عناصر ديمومة الحياة وسر بقاء هذه الشريعة السماوية وصلاحيتها لكل عصر ومكان،

لذلك يمكن توضيح معنى الاجتهاد وباختصار من خلال ما يأتي.

تنوعت اراء علماء الأصول في تعريفهم للاجتهاد

كلا حسب فكره وفهمه له نذكر من هذه التعاريف ما يلي:

١. (هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية

الحمد لله حمد الشاكرين حمد الذاكرين، والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

وبعد؛ ليس غريباً على هذه الشريعة ذلك الصمود والبقاء فهي التي خصّها الله سبحانه وتعالى وأختارها من بين كل الشرائع ونسخَ بها غيرها، فأودع في هذه الشريعة من الاصول والمقاصد والمصالح والأحكام الفقهية ما يصلح لكل زمانٍ ومكان، فكانت تلك الأصول والمقاصد والأحكام الفقهية محل النظر والتتبع والاجتهاد فيها من قبل العلماء والفقهاء ففهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها وشرحوها واجتهدوا فيها وفسروا لها، فلا يزالون يغيصون في أسرارها، ويستخرجون كنوزها من خلال تحليلاتهم وتفسيراتهم وشرحهم للآيات والاحاديث، وتأسيسهم للقواعد الأصولية والفقهية.

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى، وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شؤون الحياة، وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدينيوية .

لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان الشيء البسيط والمختصر في ضرورة فهم المسائل المعاصرة ودراستها والتأني في النظر فيها للخروج باجتهاد



الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (٥)، فهذا العلم مما اوجده الله وهياً له الظروف والعقلية المناسبة لاستيعابه وفهمه، لذلك ظهرت تلك المصطلحات التي اطلقها علماء الشريعة الإسلامية على هذه العلوم التي ظهرت واختلفوا بمسمياتها منهم من سماها النوازل، ومنهم من سماها المستجدات ومنهم من سماها الوقائع ومن من سماها المستجدات وغير ذلك وكل هذه الالفاظ تأتي بمعنى واحد لذا فإن اختياري للفظ (المستجدات) ليس من باب التمييز او الفصل بينه وبين المصطلحات الأخرى، ولكن أرى - والله اعلم - ان هذا المصطلح هو الشائع بين العلماء المعاصرين عند تناولهم النوازل أو المستجدات .

فالمستجدات هي: (المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حُكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها) (٦)، أو هي المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان، وتأتي أيضا بمعنى المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع (٧).

لاستنباط الأحكام الشرعية) (١).  
٢. أو (هو بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم) (٢).  
٣. (بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، فلا اجتهد فيما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، وكونها خمساً) (٣).  
٤. (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط) (٤).  
لواحظنا مفردات التعاريف التي ذكرت - أعلاه - نجدها متقاربة بل متشابهة مع بعض وهناك تعاريف أخرى لعلماء الأصول كثيرة كلاعرف الاجتهاد حسب فكره ونظره والذي يمكن قوله ان جميع علماء الأصول متفقون على ان الاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة في استنباط حكم شرعي لكل مستجدة تظهر، لذلك لا يوجد اختلاف بين المعاني التي ذكرت أعلاه - والله اعلم -

• **المطلب الثاني / معنى المستجدات الفقهية**  
لكل زمان له تطور وظهور مسائل متعددة تختلف عن الزمن الذي قبله والذي يليه، وهذا مما اخبر به

(١) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، ١٤٢٧هـ / معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، ط ٥، ج ١: ص ٣٢١  
(٢) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ١٤١٣، المستقصى في علم الاصول، ط ١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١: ٢٨١.  
(٣) الشحوذ، علي بن نايف، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص ٤.  
(٤) اللهو، عامر بن عيسى، دور الاجتهاد في تغيير الفتوى،

(٥) القرآن الكريم، العلق: آية ٥  
(٦) الأشقر، أسامة عمر سليمان، ٢٠٠٥ م، مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق، ط ٢، الأردن: دار النفائس، ص: ٢٦.  
(٧) الصّديقي، طاهر يوسف صديق، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، فقه المستجدات في باب العبادات، ط ١، الأردن: دار النفائس، ص: ٣٢.



## المبحث الثاني

### ضوابط الاجتهاد المعاصر

#### • المطلب الأول / ضرورة تحول الاجتهاد

ان التحول في الاجتهاد يأتي من خلال الوعي الواقعي والعصري للفقيه بموضوعات الأحكام الفقهية، فهذا الاتجاه الاجتهادي الذي أطلق عليه بعض الفقهاء «التحول في الاجتهاد»<sup>(١)</sup> يقوم على أساس تغيير الزمان والمكان والظروف في شتى مجالات الحياة، فالأصل ثابت والمتغير هنا ليس حكم الشرع، بل موضوع الحكم؛ لأن الموضوع يتقوم بمجموعة القيود المأخوذة فيه، فإذا انتفت كلها أو بعضها انتفى الموضوع.

ومما لا شك فيه أن وعي التحولات والمتغيرات واكتشاف الموضوعات الجديدة، ثم ترتيب الأحكام الشرعية عليها، هي مهمة الفقيه حصراً، وليست مهمة المثقف أو الأكاديمي، مهما بلغ مستواه المعرفي؛ لأن تعيين موقف الشريعة من الموضوعات تدخل في تعبير عن فهم فقهي وأصولي بالغ التخصص.

ونظراً لهذا التطور التكنولوجي والعلمي على جميع اصعدة الحياة العامة وتعقيد هذه النوازل

(١) وللدكتور علي المؤمن مقال رائع يتناول فيه هذا التحول في الاجتهاد، المقال موجود على شبكة النت {<https://www.burathanews.com/arabic/studies/378340>}

أما الفقهية : فهي المسائل التي تتعلق بعلم الفقه وحده وتدخل ضمن ابوابه المتعددة من العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية والجنائيات والقضاء وغير ذلك من المسائل الموجودة في جميع أبواب الفقه، واطلاق القول - المستجدات الفقهية - محصور بهذه الأمور التي ذكرناه ويخرج من دائرة - المستجدات الفقهية - العلوم الأخرى كعلم الطب وعلم الفيزياء والهندسة وغيرها من التخصصات العلمية الأخرى، لتقييد القول ( بالفقهية ) .

\* \* \*



الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (١). ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشية أن يشق على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (٢).

فينبغي على المجتهد أن يحرر نفسه من النظرة الضيقة والأفق المحدد، ويخرج من طوق العزلة التي فرضها على نفسه ويشارك المجتمع الإسلامي مشاكله وهمومه، ليعي الظروف والمتطلبات والملابس التي تواجهها المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع، ويكون قادراً على الإفادة من آية الاجتهاد في جميع الأسس الفقهية، التي تقوم عليها تلك الإشكاليات والتحديات، واستخراج الأحكام المتعلقة بها، وبذلك يمكن التغلب على المشاكل الموجودة عن طريق الاجتهاد.

ثانياً: المبالغة في التساهل واليسير.

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل واليسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن

التي ظهرت وستظهر في المستقبل بسبب تطور العلم وهذا ما أكد عليه كلام الله سبحانه وتعالى بقوله {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (١).

وعند النظر وتتبع التحول في الاجتهاد يجب الانتباه ومراعاة بعض الأمور التي يجب الابتعاد عنها والتوفيق والموازنة بينها وبين اصدار المجتهد لحكمه في حكمه واهم هذه المسائل هي:

أولاً: التضييق والتشديد: من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} (٢).

ويقول عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: {إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً} (٤).

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(١) القرآن الكريم: العلق: آية ٥

(٢) القرآن الكريم، سورة التوبة: آية ١٢٨

(٣) القرآن الكريم، سورة الأنبياء: آية ١٠٧

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، رقمه (١٤٧٨) / ٢ / ١١٠٤.

(٥) القرآن الكريم: سورة الأعراف: آية ١٥٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٥. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب السواك، ١ / ٢٢٠، رقمه (١٧٣٢).





غير صحيح، وأما المشقات فإن المعبر منها هي المشقات التي لا تكون محتملة، أو تكون معتبرة بالشرع، هذه التي يترتب عليها التيسير كما هي القاعدة: (أن المشقة تجلب التيسير)، وأن الأمر إذا ضاق اتسع) هذا معنى هذه القواعد، أما المشقة التي تكون باعتبار موافقة الهوى فهذه مشقة ليست معتبرة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عدم التمسك بظاهر النص (منهج التعليل)

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فهمها ومعرفة مقصد الشرع منها.

وهناك سبب من أهم الأسباب للخلاف في تفسير النصوص وفهمها، وهو الخلاف ما بين مدرسة «الظواهر» ومدرسة «المقاصد»، أعني المدرسة التي تقف عند ظواهر الألفاظ، وتتقيد بحرفية النص في فهمها، وفي مقابلها المدرسة التي تهتم بالنص وبروح النص، فقد تخرج عن ظاهر النص وحرفيته، تحقيقاً لما ترى أنه مقصد النص وهدفه.

وهاتان المدرستان موجودتان في الحياة في كل الأمور، وفي القوانين الوضعية أيضاً نجد الشراح يختلفون كذلك ما بين مدرسة اللفظ ومدرسة الفحوى، أو بين المضيقيين والموسعين، والإسلام

الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وثبتيّاً لهم على الطريق القويم<sup>(١)</sup>.

فالتيسير والتسهيل إنما هو مضبوط زممٌ بحكم الشرع لا بالتشهي والهوى، ليس معنى يسر الشريعة أنك تشرع لنفسك، وأنتك تتخير بحسب أهوائك، فتخرج عن أحكام التكليف، إنما معنى يسر الشريعة أن الله لم يكلفنا ما لا نطيق، وأن الله - عز وجل - في حال الحرج والمشقة الكبيرة فإنه - تبارك وتعالى - ييسر علينا، ويخفف عنا الأحكام، فمثلاً في السفر يرخص لك الفطر، وإذا سافرت فإن الصلاة الرباعية تقصر إلى ركعتين، وكذلك من لا يطيق الحج فإنه يسقط عنه، وغيرها من النصوص والأحكام التي وضحت كيفية التيسير والتخفيف، هذا معنى يسر هذه الشريعة، فهي شريعة سهلة، شريعة ميسرة بضوابطها الشرعية، أما أن يفهم الإنسان أن يسر الشريعة يعني أن نتلاعب بأحكام الله - عز وجل - كيفما أردنا، وأنا نتخير من أقوال العلماء الشاذة ما نجعله ديناً لنا نتدين الله - تبارك وتعالى - به فهذا

(١) القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،

الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط١، القاهرة: دار الصحوة،

(٢) خالد بن عثمان السبت، التحذير من تتبع رخص الفقهاء، ص ٧.



ولأنه دين واقعي وسع المدرستين جميعاً، ولم يعتبر إحداهما خارجة عن الإسلام، وإن كانت مدرسة «المقاصد» في رأينا هي المعبرة عن حقيقة الإسلام، بشرط ألا تهمل النصوص الجزئية إهمالاً كلياً، وفي سنة الرسول ﷺ ما يؤيد قبول هذا النوع من الاختلاف، وذلك في الواقعة الشهيرة، وهي واقعة صلاة العصر في بني قريظة، بعد غزوة الأحزاب.

روى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: {لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة} فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»: (واختلف الفقهاء: أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر)<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة أخرى (بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد،

وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وُتِر أهله وماله، أو قد حبط عمله، فالذي جاء فيها أمر لم يجرى مثله في غيرها، وأما المؤخرون لها، فغائتهم أنهم معذورون بل مأجورون أجرًا واحدًا، لتمسكهم بظاهر النص، وقصدتهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئًا، فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضًا رضي الله عنهم)<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بعد هذا كله أن نقول: إن من خالفنا في نص قطعي الثبوت والدلالة لا يستحق منا أن نعذره بحال، لأن القطعيات لا مجال فيها للاجتهد، وإنما مجاله الظنيات، وفتح باب الاجتهد في القطعيات إنما هو فتح لباب شر وفتنة على الأمة لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى؛ لأن القطعيات هي التي يرد إليها عند التنازع، وهي التي تحكّم عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي موضع تنازع واختلاف، لم يبق في أيدينا شيء نحتكم إليه، ونعول عليه<sup>(٤)</sup>.

روى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: {لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة} فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»: (واختلف الفقهاء: أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر)<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة أخرى (بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد،

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢: ص ٣٦٠ رقم الحديث

(٩٤٦) باب (الطيب للجمعة).

(٣) المصدر السابق ج ٣: ١٣١.

(٤) المصدر السابق، ج ٣: ص ١١٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٣: ص ١١٧.



لذلك فإن ظاهر النص، أو تأويله الصحيح، لا يصادر بهذه المقولة: (هذا فهمك للنص)، لأن المسائل الشرعية التي يُخْتَلَفُ عليها يجب - عند بحثها - سلوك السبيل العلمي المنهجي القويم لفهمها، الذي يتمثل في<sup>(١)</sup>:

١ / النظر في النص، ثبوتاً ودلالة، وفق قواعد الأصول وضوابط الفقه؛ ثم في الفهم النبوي له؛ ثم في التطبيق النبوي لمدلولة؛ ثم في بيان الصحابة له وعملهم، الذي يوضح فهمهم له (في ضوء أصول الشريعة).

٢ / الرجوع في كل شأنٍ علمي إلى مكان الاختصاص فيه، فإن كان الاختلاف في التفسير فيرجع إلى المفسرين، وإن كان في الحديث رُجِعَ إلى المحدثين، وإن كان في اللغة رُجِعَ إلى أولي العلم بها، وإن كان في الفقه رُجِعَ إلى الفقهاء، لأن كلاً منهم في اختصاصه يكون من أهل الذكر.

٣ / أن يكون المستنبط من أهل الاجتهاد، أو ممن يحق له البحث في تلك المسألة (الاجتهاد الجزئي)، وقد امتلك أدواتها.

٤ / نبذ ما وقع فيه العلماء من زلات، وإن كان هذا لا يعد طعناً فيهم، كما سبق، فلا يقبل فهمهم له، بمعنى أننا لا نقبل الفهم الذي تدل الدلائل على أنه زلة، مع بقاء مكانة القائل دون بخسٍ أو هضمٍ أو غلو.

٥ / اصطحاب التفريق بين نوعي المسائل العامة: المسائل الاجتهادية التي لا تنكر على القائلين بقول اجتهادي فيها، والمسائل الخلافية، كما سبق. كل هذه الترتيبات العلمية، تُضَيِّقُ هوة التوسع في فهم النص، وتضبطه، من آداب الوصول إلى فهم النص<sup>(٢)</sup>:

إن من آداب الوصول إلى هدى الله عز وجل الحق من فهم النص: أن يُقدِّم النص على الرأي الشخصي والقناعات المسبقة؛ إذ شأن القناعات المسبقة تأويل النص وفق الهوى، وقد أشار ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا بقوله: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قَرَأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قَرَأُوهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

فالهوى الشخصي، أو الاستجابة لضغوط الواقع، ورغبات الفئات المختلفة، أو تكوين القناعات المسبقة قبل معرفة الهدى في النص يجعل سوء العمل مزيناً كأحسن العمل، وفرق بين البينة والتزيين، وهو ما كان ينأى عنه السلف الصالح، إذ معنى (يبدون أهواءهم قبل أعمالهم) أي يتبعون

(٢) المصدر السابق، ص: ١٤٨.

(٣) مالك، مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الموطأ، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج ٢: ص ٢٤٢.

(١) المجيدي، الدكتور عبد السلام مقبل لانكار في مسائل الخلاف، تقديم: عمر عبيد حسنة، ص: ١٤٧.



ولذا، فعند وصول دفاع الحجاج في المسألة الخلافية، غير الاجتهادية، إلى الحد الذي يدعي فيه كل من الطرفين بروز فهمه للنص المعصوم على الآخر<sup>(٣)</sup>، يأتي فاصلاً بيناً قول النبي ﷺ: {اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْبِرُّ مَا اظْمَأَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ<sup>(٤)</sup>.

#### • المطلب الثاني: حسن التصور والادراك للمسألة

ان المستجدات الفقهية المعاصرة من اصعب المسائل التي تحتاج الى نظر وفكر عميق لفهمها والاجتهاد فيها، ففقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها؛ حيث إن الباحث فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول؛ بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشري يوماً من الدهر، وهذه الأمور جعلت معالجة هذه المسائل صعبة وخطيرة، تتطلب جهداً مضاعفاً، وتحرياً طويلاً، ودراسة عميقة للأقوال والأدلة؛ حتى يتميز الحق وينبلج صباحه، خاصة وأنه في كثير من الأحيان

أهواءهم ويتركون العمل الذي افترض عليهم، ولذا كان السلف يرجعون إلى النص عند وضوحه، فكم رجع عمر إلى قول أبي بكر، أو إلى قول علي، وكم رجع أبو هريرة إلى قول أمهات المؤمنين<sup>(١)</sup>.

فالخلاف في المسائل الفقهية واقع لا ريب فيه، ولكن لا بد في النظر إلى النص من حيث السبيل المنهجي، ومن حيث الأدب العلمي، ومن حيث المقاصد العليا للشريعة إذ إن الاستدلال بالشريعة حتى على ما يظهر أنه ليس منها بديهية قائمة إن لم تراع الآداب السابقة، بل قد ظهر للعيان أنه لا يوجد أحد من المجادلين في المسائل الشرعية إلا استند على ما جعله له دليلاً، وخالف فيه، فهل يقال في خلافه إنه مصيب؟ حتى قال الإمام الشاطبي: «ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة... فهذا كله يوجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»<sup>(٢)</sup>.

(٣) المجيدي، لانكار في مسائل الخلاف، ص: ١٥٠.

(٤) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ، الفقيه والمتفقه، ط ٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ج ٢: ٣٥٠.

(١) المجيدي، لانكار في مسائل الخلاف، ص: ١٤٩.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٤: ١٣٢.



أو اجتهاد ممن سلف من الأئمة والعلماء<sup>(٣)</sup>، لا بُد من إثبات الدليل على أهمية التصور والتكييف الفقهي عند الاجتهاد والنظر في حكم النوازل والمستجدات وهذه الأدلة هي:

١ / قال تعالى {وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٤)، وجه الاستدلال من هذه الآية: ما قاله ابن القيم: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد أستفرغ وسعته في طلبه ومعرفته أولاً، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله» (٥).

٢ / الأدلة الدالة على التثبُّت والتحري والتأكد فيما يقوله المفتي، ما روي في قصة ماعز بن مالك، «رضي الله عنه» جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال عليه الصلاة والسلام: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء

يشكل فهم المسألة، وتصورها تصوراً صحيحاً، إذ قد تكون متعلقة بالنواحي الطبية -مثلاً- أو الاقتصادية المتخصصة، أو السياسية، أو غيرها.. مما يحتاج معه إلى وجود المسلم المتخصص الذي يملك تصوير المسألة تصور صحيحاً، وكشف أبعادها الغير المختصين<sup>(١)</sup>.

فلاجتهاد يحتاج إلى حُسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المُجتهد أن يتخيل المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه، فهو أشبه ما يُعرف في دراسات علم النفس بالتصور المُبدع، أو الخيال الخلاق، ومما لا يخفى على أحد أن حُسن التصور والإبداع له الآن علوم قائمة بذاتها تُدرب الإنسان على الوصول إليه، ويتعلمها الساسة وأصحاب اتخاذ القرار في الغرب، وهو علمٌ ينبغي أن يُضاف في أُسسه إلى أصول الفقه، حيثُ إنه وسيلة للاجتهاد خاصة في عصرنا الحاضر مع ظهور مثل هذه المستجدات المتشابكة التي تحتاج إلى حُسن تصور وإدراك واسع من قِبل الناظر فيها<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل التأكيد على أهمية التصور الصحيح للنازلة وتكييفها التكييف الفقهي اللائق بها وفهمها فهماً دقيقاً، ولا سيما النوازل المُستجدة والمعاصرة المتعلقة بكل نواحي الحياة وخاصة الاقتصادية أو الطبية من المسائل التي لم يسبق فيها نص من وحي

(٣) القحطاني، الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط احكام النوازل الفقهية، ط٢، دار الاندلس الخضراء- دار ابن حزم، ص: ٣٤٥.

(٤) القرآن الكريم، سورة الأعراف: اية ٣٣

(٥) ابن القيم، محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م / اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الروؤف سعد ، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ج٤: ١٣٢

(١) العودة، فهد سلمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية، ص ٨٣.

(٢) جمعة ، الدكتور علي جمعة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، آليات الاجتهاد ، ط١، القاهرة: دار الرسالة ، ص: ٩٨ - ٩٩.



لذا لا يجوز التعجل في الإفتاء والتسرع لان ذلك يكون من عدم التصور والإدراك في المسألة فالناظر في المستجدات عليه التروي والنظر في الاجتهاد ومراعاة مصالح الناس في ذلك، لأن التصور والتكييف الفقهي الصحيح أول طريق من طرق معرفة الحُكم الشرعي المناسب في الاجتهاد لكل نازلة ومستجدة<sup>(٤)</sup>.

#### • المطلب الثالث: شروط الاستنباط في الاجتهاد المعاصر

الاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة والفكر الثاقب وهو مناط الأحكام، والنبع الثر للفقهاء، به تغنى الشريعة وتستمر وتزهو، ويُكتب لها الخلود والبقاء، وبه تُعرف أدلة التشريع، وعليه تتوقف أعمال العباد، فهو المرشد لبيان أدلة الأحكام، وكلما تقدمت بنا العصور واختلفت بنا الأحوال زاد على أثرها احتياجنا الأكيد للاجتهد والنظر، لبيان الأحكام الشرعية، لتتأكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان بما اشتملت عليه من علاج لكل ما يُستجد من وقائع وأحداث جديدة.

والمستجدات العصرية متعددة ومتنوعة ومختلفة باختلاف الظروف والأسباب التي أدت الى ظهورها، لذلك فالحديث عن معرفة ودراسة شروط استنباط الحكم لهذه المستجدات أمر لا بد منه

فقال: يا رسول الله طهرني، فقال مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ، أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب الخمر» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال عليه الصلاة والسلام: «أزيت؟» فقال نعم، فأمر به فُرجم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ لم يأمر بـرجم الصحابي الجليل ماعز بن مالك من أول مرة، بل أنه تحرى وثبتت من الخبر بقول النبي ﷺ للصحابي ارجع - ارجع - ، وسؤاله عنه، وعندما تأكد خبر الزنى أمر بـرجمه.

٣ / ومن الأدلة الدالة على الاجتهاد وبذل الوسع في طلب الحق، قوله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

٤ / الآثار الواردة في عدم التسرع والزجر في الفتوى ومنها:

أولاً: عن البراء بن عازب «رضي الله عنه» قال: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا ويحب الكفاية في الفتوى».

ثانياً: وقال ابن عيينة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»<sup>(٣)</sup>.

بن مهدي الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ / الفقيه والمتفقه، ط ٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ج ٢: ص ٣٥٠  
(٤) القحطاني، منهج استنباط، ص: ٣٤٥.

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج ٣: ١٣٢١.  
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٩: ١٠٨، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٣: ١٣٤٢.  
(٣) البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد



### ثانياً: اتباع المنهج الوسطي المعتدل

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي: {المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال . والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغير إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشبي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ

فالأزمان تتغير والوقائع تتجدد والمسائل تتشابك وتتعدّد بسبب التطور العلمي الحاص على جميع مستويات الحياة، لذا ساءحاول من خلال هذه المطلب الوقوف وباختصار على الضوابط العامة عند استنباط الحكم لهذه المستجدات ومنها:

### أولاً: تنزيل المقاصد:

يعتبر تنزيل المقاصد الشرط الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وهو -أي تنزيل المقاصد- وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع، ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومبرراته، يمكن إيراد ما يلي:

• طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلباً، ومفاسدها وأضرارها درءاً.

• طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم<sup>(١)</sup>.

ص: ٣٩ / ٤٠ .

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٥: ص ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(١) الخادمي، نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،



وَاسْتَعْفَزَ لَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}<sup>(٢)</sup>.

عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: {ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ}<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: تجديد ملكة الاعتدال الفقهية عند المجتهد

إن نفسية الشخص التي تربي عليها، كثيراً ما تؤثر على طبيعة تعامله مع القضايا العلمية والواقعية، ومن المهم إحداث نوع من التوازن في التعامل مع طبيعة تكوين الإنسان وشخصيته؛ ولذلك يقول ابن تيمية عن جانب من كمالات الشيخين - رضي الله عنهما -: «كان من كمال أبي بكر أن يولي الشديدي ويستعين به ليعتدل أمره، ويخلط الشديدي باللين، فإن مجرد اللين يُفسد، ومجرد الشدة تُفسد؛ فكان يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك... وأما عمر فكان شديداً في نفسه؛ فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص وأبي

عبيدة الثقفي<sup>(٤)</sup>.

وإن نفسية الفقيه ليست بمعزل عن هذا الكلام؛ فقد تؤثر نفسية الفقيه في اختياراته الفقهية، وفي طريقة عرضه للمسائل والخلاف الفقهي، وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: «إن الناس مختلفون في هممهم واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه وينفرون عما سواه، متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً؛ فمنهم رقيق القلب، يميل إلى الرفق بالناس، ومنهم قاسي القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس... ومنهم معتدل في كل ذلك يميل إلى التوسط، ومنهم شديد الغضب، يميل إلى شدة الإنكار، ومنهم حليم يميل إلى الإغضاء»<sup>(٥)</sup>.

وفي ظل هذا التنوع الكبير في نفسيات المتلقين فإن واحداً من أهم عوامل بناء الاعتدال الفقهية وضبط عملية التوازن، هو أن يتعلم المتفقه الجديد مرتبة الخلاف في المسائل التي يتلقاها؛ وهذا من خلال معرفة ضوابط الخلاف السائغ وغير السائغ بين العلماء، وكيفية التعامل مع كل نوع من هذه الخلافات من حيث القائل، والقول، وطريقة المناقشة؛ لا يتعلمه

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، منهاج السنة النبویة، ط١، تحقیق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، ج٦: ص ١٣٨-١٣٩.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الاحكام في أصول الاحكام، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج٤: ١٣٨.

(١) القرآن الكريم، سورة آل عمران: آية ١٥٩

(٢) القرآن الكريم، سورة الشورى: آية ٣٨

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ١٣٤٤ هـ، السنن الكبرى، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، ج١٠: ص ١٠٩.





شاع فيه الاجتهاد؛ فتجده يفتي بمسائل النصوص والإجماع من جنس فتياه بمسائل الاجتهاد والنزاع... لكن هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نَقَلَةٌ لكلام بعض العلماء ومذهبه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

من الجهة النظرية فحسب، بل يتعلمه من الناحية التطبيقية، فيُعَرَضُ عليه كثير من المسائل ليطبّق عليها تلك الضوابط؛ لأن بناء النفس المعتدلة في الأداء الفقهي يحتاج إلى تدريب وممارسة من خلال عقد حوارات علمية تعليمية يتدرب فيها المتفقه على أسلوب النقاش والحوار، وعندما يتدرب على ممارسة الحوار والنقاش في مكان علمي هادئ، سيتمكن من تطوير نفسه في التعامل مع أقوال الآخرين.

لقد نجح خطابنا الفقهي في تربية المتفقه على لغة الراجح ولغة البحث عن الدليل؛ لكن هذا الجانب - على أهميته - لا يكفي وحده؛ بل لا بد أن يتربى وعي المتفقه - بالإضافة إلى القول الذي يختاره ويدين الله به - على معرفة كيفية التعامل مع الأقوال الأخرى التي لا يعتقد رجحانها، وهذا يعني أن ينضم إلى لغة الراجح والمرجوح لغة الخلاف السائغ وغير السائغ، وإن هذا التدريب سيجب المتفقه التعصب لهذا الراجح الذي يعتقده؛ ليس من جهة الالتزام به وإنما من جهة عدم اعتداده بالأقوال الفقهية المعتبرة الأخرى لمجرد أنها ليست راجحة. وإن إدراك هذا الجانب مهم في تكوين الفقيه. يقول ابن تيمية عن حال غالب الفقهاء وعدم تمييزهم بين درجات المسائل وهو ما يفقدتهم الاعتدال في تقرير حكمها: «وأما الخائض فيه (أي: الفقه) فغالِبهم إنما يعرف أحدهم مذهب إمامه، وقد يعلمه جملة، لا يميز بين المسائل القطعية المنصوصة والمجمَع عليها، وبين مفاريد، أو ما

(١) ابن تيمية، الاستقامة، ط١، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ج: ١، ص: ٦٠.



## المصادر والمراجع

## الخاتمة

- بعد البحث والدراسة المختصرة في ثنايا هذا الجهد المتواضع يمكن تلخيص اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها وهي كالآتي:
١. على المجتهد الإحاطة بجميع مدارك المسألة وتصورها تصوراً دقيقاً يتناسب مع حجم التعقيد عند الاجتهاد في مسائل المستجدات الفقهية.
  ٢. ضرورة التفريق بين الاجتهاد في الزمن الماضي والاجتهاد المعاصر من حيث اختلاف مقومات الاجتهاد واختلاف المسائل من زمن الى آخر، ولا نعني بذلك اختلاف جوهر الاجتهاد فالاجتهاد واحد بشروطه وضوابطه ومقوماته.
  ٣. محاولة عدم قياس ظروف شخص على شخص أو بلد على بلد اخر عند النطق بحكم الاجتهاد أو استنباط الحكم بسبب تعدد المصالح وتنوع الحاجيات واختلاف المسائل.
  ٤. القناعة التامة بأن هذه الشريعة واحكامها صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على مواكبة العصور جميعا وتطوراتها، لان الاحكام تتجدد مع اختلاف الوقائع والاحداث.
  ٥. ضرورة تحول الاجتهاد بما يتناسب مع تحولات العصر المستجدة مع الحفاظ على الضوابط العامة للاجتهاد وشروط المجتهد المعروفة.
١. الجيزاني، محمّد بن حَسَيْن بن حَسَن، ١٤٢٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥، ج ١/ ص: ٤٢١.
  ٢. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ١٤١٣، المستصفى في علم الاصول، ط ١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.
  ٣. الشحوذ، علي بن نايف، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد.
  ٤. اللهو، عامر بن عيسى، دور الاجتهاد في تغيير الفتوى.
  ٥. الأشقر، أسامة عمر سليمان، ٢٠٠٥ م، مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق، ط ٢، الأردن: دار النفائس.
  ٦. الصّديقي، طاهر يوسف صديق، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، فقه المستجدات في باب العبادات، ط ١، الأردن: دار النفائس.
  ٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ١٤٢٢ هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
  ٨. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح



- المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل، دار الفقيه والمتفقه، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الافاق الجديدة. بن يوسف الغرازي .
٩. ابن حنبل، الامام احمد ابن حنبل، ١٤٢٠هـ، ١٩. الخادمي، نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي . ١٩٩٩م، مسند الامام احمد ابن حنبل ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة .
١٠. القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي، ١٤٠٨هـ ٢٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ١٣٤٤ هـ، السنن الكبرى، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد. - ١٩٨٨م، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط١، القاهرة: دار الصحوة.
١١. خالد بن عثمان السبت، التحذير من تتبع رخص الفقهاء.
١٢. المجيدي، الدكتور عبد السلام مقبل لانكار في مسائل الخلاف، تقديم: عمر عبید حسنة .
١٣. الشاطبي، الموافقات، ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان .
١٤. العودة، فهد سلمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية .
١٥. جمعة، الدكتور علي جمعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، آليات الاجتهاد، ط١، القاهرة: دار الرسالة .
١٦. القحطاني، الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط احكام النوازل الفقهية، ط٢، دار الاندلس الخضراء- دار ابن حزم .
١٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية .
١٨. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ،
٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية، ط١، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة .
٢٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الاحكام في أصول الاحكام، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة .
٢٣. ابن تيمية، الاستقامة، ط١، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة .
٢٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

\* \* \*

